

٤ - وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لا يتجاوز معدلها ٦٦٦ ٦٦٧ دولارا في الشهر للفترة من ٢٥ نيسان/ابريل الى غاية ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ، واذا قرر مجلس الأمن مواصلة عمل القوة بعد تاريخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، فان المبلغ المذكور يوزع بين الدول الاعضاء ، وفق النظام المبين في هذا القرار ؛

٥ - وتشدد على ضرورة تقديم تبرعات لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نقدا وفي صورة خدمات ولوازم مقبولة لدى الامين العام ؛

٦ - وتطلب الى الامين العام اتخاذ جميع التدابير للتأكد من ان عمليات قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تدار بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد في النفقات ، وتؤيد ، في هذا الصدد ، ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ٢٣ من تقريرها .

الجلسة العامة ٢٣٠٣

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٢٢ (٥ - ٢٩) - التقارير المالية والحسابات عن سنة

١٩٧٣ وتقارير مجلس مراجعي

الحسابات

ألف

الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بالامم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ وآراء مجلس مراجعي الحسابات (٤) ؛

٢ - وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها الواردة في تقريرها (٥) ؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ (A/9607 و Corr.1) ، المجلد الاول ، الابواب الاول والثاني والثالث ، والمجلد الثاني ، الابواب الاول والثاني والثالث .

(٥) A/9763 and Corr.1 ، الفقرات ٤ - ١٢ .

٣ - وترجو من الامين العام ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات (٦).

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

بـ

برنامج الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة ببرنامج الامم المتحدة الانمائي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ورأى مجلس مراجعي الحسابات (٧) ؛
- ٢ - وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها الواردة في تقريرها (٨) ؛
- ٣ - وترجو من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (٩).

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

-
- (٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ (A/9607 و Corr.1) ، المجلد الاول ، الفرع الرابع ، والمجلد الثاني الباب الرابع .
 - (٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ألف (A/9607/Add.1) ، المجلد الاول ، الفروع الاول والثاني والثالث .
 - (٨) A/9763 و Corr.1 ، الفقرات ١٣ - ١٦ .
 - (٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/9607/Add.1) ، المجلد الاول ، الباب الرابع .

جيم

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن سنة ١٩٧٣ وآراء مجلس مراجعي الحسابات (١٠) ؛

٢ - وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها الواردة في تقريرها (١١)

٣ - وترجو من المدير العام التنفيذى لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة أن يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (١٢).

الجلسة العامة ٢٢٨٠

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

دال

وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل حسابات وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ورأى مجلس مراجعي الحسابات (١٣) ؛

(١٠) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ با* (A/9607/Add.2) ، الجزء الاول ، الفروع الاول والثاني والثالث ، والجزء الثاني ، الفروع الاول والثاني والثالث .

(١١) A/9763 و Corr.1 ، الفقرات ١٧ - ٢١ .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والمشرون ، الطحق رقم ٧ با* (A/9607/Add.2) ، الجزء الاول ، الفرع الرابع ، والجزء الثاني ، الفرع الرابع .

(١٣) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ جيم (A/9607/Add.3 و Corr.1) ، الفروع الاول والثاني والثالث .

- ٢ - وتحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٤)؛
- ٣ - وترجو من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (١٥).

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

هـ

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ورأى مجلس مراجعي الحسابات (١٦)؛
- ٢ - وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ملاحظاتها الواردة في تقريرها (١٧)؛
- ٣ - وترجو من المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (١٨).

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

(١٤) A/9763 و Corr.1 ، الفقرة ٢٢ .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والمشرون ، الملحق رقم ٧ جيم (A/9607/Add.3 و Corr.1) الفرع الثالث .

(١٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ دال (A/9607/Add.4) ، الأبواب الأولى والثانية والثالث .

(١٧) A/9763 و Corr.1 ، الفقرات ٢٣ - ٢٥ .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والمشرون ، الملحق رقم ٧ دال (A/9607/Add.4) ، الباب الرابع .

واو

التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة
السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل حسابات التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ورأى مجلس مراجعي الحسابات (١٩) ؛
- ٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها (٢٠) ؛
- ٣ - وترجو من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريرها (٢١) .

الجلسة العامة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

زاي

صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بصندوق برنامج الأمم المتحدة

(١٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ها* (A/9607/Add.5) ، الأبواب الأولى والثاني والثالث .

(٢٠) A/9763 و Corr.1 ، الفقرتان ٢٦ و ٢٧ .

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٧ ها* (A/9607/Add.5) ، الأبواب الأولى والثاني والثالث .

لشؤون البيئة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ورأى مجلس مراجعي الحسابات (٢٢) ؛

٢ - وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها الواردة في تقريرها (٢٣) ؛

٣ - وترجو من المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ان يتخذ التدابير التصحيحية التي قد تستلزمها ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (٢٤) .

الجلسة العامة ٢٢٨٠

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٢٨ (٥ - ٢٩) - الأئصة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٨ (٥ - ٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ ، وقرارها ٥٨٢ (٥ - ٦) المؤرخ في ٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٥١ ، وقرارها ٦٦٥ (٥ - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٥٢ ، وقرارها ٨٧٦ ألف (٥ - ٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٥٤ وقرارها ١١٣٧ (٥ - ١٢) المؤرخ في ١٤ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٥٧ ، وقرارها ٢٩٦١ دال (٥ - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ ،

وان تشير كذلك الى قرار اللجنة الخامسة الذي اعتمده في جلستها العامة ٢١٦٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (٢٥) ،

وان تحيط علما بتوصية لجنة الاشتراكات بشأن مبدأ الحد الأقصى الفردي ، كما وردت في تقريرها عن دورتها الرابعة والثلاثين (٢٦) ،

(٢٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ واو (A/9607/Add.6) ، الأبواب الأول والثاني

والثالث .

(٢٣) A/9763 و Corr.1 ؛ الفقرات ٢٨ - ٣٠ .

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم

٧ واو (A/9607/Add.6) ، الباب الرابع .

(٢٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9030) ،

ص ١٣٦ ، البند ٨٤ .

(٢٦) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/9611) .